

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتنظيم مصحة المساحة وتحديد اختصاصاتها<sup>(١)</sup>

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات لانقضاء  
العمالة أو لتحسين والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٦٦ بقفل قسم حصر  
مساحات المحاصيل الزراعية بالتصوير الجوي من وزارة الزراعة  
إلى مصحة المساحة التابعة لوزارة الري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - تقتصر مصحة المساحة على :

- ( ١ ) تنفيذ الأعمال الهندسية اللازمة لحصر أراضي الجمهورية العربية  
المتحدة ورفع ملاحظاتها من مرائق وأبوابها على الخرائط في شكل  
صورها وملاحظاتها وطبع هذه الخرائط .

- (ب) حصر الزراعات وتعدد المساحات للحصول الزراعية في المواسم الزراعية المختلفة سنويا .
- (ج) طبع المستندات التقنيّة واقتصاديّة وذات الطابع الخاص وغيرها من المستندات الرسمية التي يطلب اليها طبعها .
- (د) الأعمال المساحية المتعلقة بإثبات العقاري .
- (هـ) كافة أعمال الخدمات المساحية التفصيلية بجمع أجهزة الدولة .
- (و) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والتمتع وتقدير وتصرف الموقوفات المستحقة عند نزع الملكية للمنفعة العامة وما ينشعب عن ذلك من منازعات .
- (ز) تنمية وتوثيق الروابط مع الهيئات القرية والعمالية الداخلي والخارج ذات الصلة بأعمالنا .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمي لصلاحية المساحة من :

- (١) رئيس الصلحة .
- (٢) وكيل لشؤون التخطيط والبحوث .
- (٣) وكيل لشؤون الخدمات الفنية والمالية والإدارية .
- (٤) إدارة عامة للصلاحية الجوية .
- (٥) إدارة عامة للجيوديسيا وخدمات المساحات والبيانات .
- (٦) إدارة عامة للمساح المساح والأرصاف .
- (٧) إدارة عامة لخدمات المساحة .

(٨) إدارة عامة لمساحة احديثة والمدن .

(٩) إدارة عامة لترخيص الملكية والنضام والتسجيل .

(١٠) إدارة عامة لترميم والطباعة .

مادة ٣٠ — تختص الادارة العامة لمساحة الجوية بما يلي :

( أ ) إعداد الخرائط من الصور الجوية — وأعمال لمساحة الأرضية

المسكوبة لها وذلك ابتداء من تحديد خطوط الطيران للتصوير

الجوي حتى إعداد أصل الخرائط من المقاييس الصغيرة وحتى

مقاس ١ : ١٠٠٠٠

(ب) إعداد صور الجوية للمساحات الزمنية وقراءتها وتحديد المساحات

للحاصلين الزراعية في المواسم الزراعية المختلفة سنوياً .

مادة ٣١ — تختص الإدارة العامة للجيو ديسيا وشبكات المثلثات

والمسارح بما يلي :

( أ ) إنشاء شبكات المثلثات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة

وعمل الأرصاد الفنية والجيو ديسية .

(ب) عمل الميزانيات الدقيقة .

(ج) عمل الميزانيات الشبكية وإقامة نقط الارشاح (النروبينات) .

(د) أعمال الجاذبية الأرضية .

(هـ) إعداد الخرائط الطبوغرافية وأعمال المراجعة الخاصة بها على أن

ينقل هذا الاختصاص تدريجياً إلى الإدارة العامة لمساحة

الجوية بقرار من وزير الري .

مادة ١٠ - تختص الإدارة العامة للحساب المساحي والأرصدة بحايل و

( أ ) القيام بأعمال الحساب اللازمة لأعمال الخوديسيقو الفلكية والجاذبية

الأرضية وحساب المشتات ، وحساب القزليات الدقيقة ،

وحساب البراقوس ، وقوس المسطحات .

( ب ) أعمال الإمقاط والمخارطة عن الخرائط ،

( ج ) أعمال الحسابات اللازمة لإعداد الخرائط من الصور الجوية .

مادة ١١ - تختص الإدارة العامة للخدمات المساحية بحايل و

( أ ) أعمال تحديد ورفع المشروعات .

( ب ) أعمال الخدمات المساحية التنفيذية لجميع أجهزة الدولة من تحديد

ورفع المشروعات وحساب مسطحاتها وما فيها من المنحنيات

المساحية اللازمة لمتفق أجهزة الدولة .

( ج ) الأعمال المساحية المتعلقة بامتصاح الأراضي والامتصاح الزراعي .

( د ) الأعمال المساحية اللازمة لإجراء التقسيم المسالي والإداري للدولة .

( هـ ) الأعمال المساحية اللازمة للحفاظ على المنافع العامة .

( و ) الأعمال المساحية المتعلقة بالشهر العقاري .

مادة ١٢ - تختص الإدارة العامة للمساحة الحديثة والمنشئ بحايل و

( أ ) إعداد خرائط التمهيلية ذات المقاييس الكبيرة ( كسترالي )

وما يتبعها من أعمال المساحة الحديثة .

( ب ) إعداد خرائط التمهيلية للمنشئ والقرى .

مادة ٨ - تختص الإدارة العامة بزراعة الملكية والنقضية وتسجيلها

بمقابل :

( أ ) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والنشر والتقدير وحصرها  
اتعويضات المستحقة عند زرع الملكية لمنفعة العامة أو التحسين .

( ب ) كل ما يتعلق بالمعارضات والتنازعات الناشئة عن إجراءات زرع  
الملكية لمنفعة العامة أو التحسين .

مادة ٩ - تختص الإدارة العامة بالرسم والطباعة بمقابل :

( أ ) أعمال الرسم ( الكستران ) - واجترافي اللازمة لطباعة  
الشرائط بخلاف مقاييسها .

( ب ) أعمال الرسم المخصوص من المتابعة بإعداد المطبوعات الدقيقة .

( ج ) أعمال الطباعة للشرائط المختلفة الأنواع والمقاييس .

( د ) أعمال الطباعة الدقيقة .

مادة ١٠ - يصدر وزير الري القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به يومه بالمرور في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ ( ٢٩ أيلول سنة ١٩٦٧ )